

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوفاء للمصرين

ملحق للجريدة الرسمية

التمن ٤ جنيهاً

السنة
١٩٣ هـ

الصادر في يوم السبت ١١ شعبان سنة ١٤٤١
الموافق (٤ أبريل سنة ٢٠٢٠)

العدد
٧٩



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	قرار وزير العدل رقم ١٩٩٥ لسنة ٢٠٢٠	وزارة العدل
٥	قرار رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٠	وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية
٣٩٠ و ١٥٨	قراران رقم ١٥٨ و ٣٩٠ لسنة ٢٠٢٠	محافظ الجيزة
١٢-٧	قرار إدارى رقم ٣٤٨ لسنة ٢٠٢٠	وزارة السياحة - قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين
١٨	قرار رقم ٦٣٢ لسنة ٢٠٢٠	وزارة النقل
٢٩	قرار تعديل قيد جمعية	الهيئة العامة لميناء الإسكندرية
٣٠	ملخص مما قرره الجمعية العمومية الاستثنائية لجمعية	مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	وزارة التموين والتجارة الداخلية
٣١	إعلانات فقد	قطاع التجارة الداخلية للرقابة والمعاملات
-	إعلانات مناقصات وممارسات	إعلانات مختلفة
-	إعلانات بيع وتأجير	
-	حجوزات - بيوع إدارية	

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٩٩٥ لسنة ٢٠٢٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛
وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛
وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين مقلر محاكم الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٨٤٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل نيابة شئون الأسرة ؛
وعلى كتاب السيد الأستاذ المستشار رئيس محكمة استئناف المنصورة المؤرخ ٢٠٢٠/٣/٩ ؛
وعلى كتاب السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون أبنية دور المحاكم والشهر العقارى المؤرخ ٢٠٢٠/٣/١٠ ؛
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تتعقد دائرتان لنظر قضايا الأسرة ودائرة لنظر القضايا المدنية ، يكون مقرها محكمة ههيا الابتدائية لنظر القضايا الواردة من مراكز (فاقوس - الحسينية - أبو كبير - كفر صقر - أولاد صقر - ههيا) .

(المادة الثانية)

تتعقد دائرتان لنظر قضايا الأسرة ودائرة لنظر القضايا المدنية ، يكون مقرها محكمة الزقازيق الابتدائية - مأمورية بلبس لنظر القضايا الواردة من مراكز (بلبس - العاشر من رمضان - مشنول السوق) .

(المادة الثالثة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتبارًا من يوم الأحد

الموافق ٢٠٢٠/٥/٣

صدر في ٢٠٢٠/٣/١٠

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان



وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٠

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت

غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات

المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بمجلد

العقارات المتميزة بمحافظة الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويض السيد أ.د.م

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية فى اختصاصات رئيس مجلس الوزراء

المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة وحذف العقارات

وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠١٦ بإعادة تشكيل اللجنة المختصة

بمراجعة المستندات الخاصة بلجان حصر المباني ذات القيمة المتميزة

المشكلة بالمحافظات ؛

وعلى الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا - الدائرة الأولى - موضوع -

فى الطعن رقم ٢٢٥٦٨ لسنة ٥٩ ق.ع ؛

وعلى الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا - الدائرة الأولى - موضوع -

فى الطعن رقم ٢٢٨٤٣ لسنة ٥٩ ق.ع ؛

وعلى كتابى السيد المستشار رئيس المكتب الفنى ونائب رئيس هيئة قضايا الدولة
رقمى (٣٠٦ ، ٣٠٧) بتاريخ ٢٩/١/٢٠٢٠ ؛
وعلى كتابى السيد المستشار القانونى للسيد أ.د.م الوزير رقمى ٥٥ لسنة ٢٠٢٠
و ٥٦ لسنة ٢٠٢٠ بوجوب تنفيذ الحكمين المشار إليهما ؛
وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع
الإسكان والمرافق ورئيس اللجنة ؛

قرار :

(المادة الأولى)

حذف العقارين التاليين من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز
لمحافظة الإسكندرية الصادر به قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠٠٨
(وذلك وفقاً للضوابط الواردة بكتابى السيد المستشار رئيس المكتب الفنى ونائب
رئيس هيئة قضايا الدولة رقمى "٣٠٦ ، ٣٠٧" بتاريخ ٢٩/١/٢٠٢٠) :
العقار رقم ٦٠ شارع مصطفى كامل - قسم سيدى جابر - كود (٨٨٥) .
العقار الكائن بشارع محمد رشيد - كينجى مريوط - قسم العامرية - كود (٢١٠٧) .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٥/٣/٢٠٢٠

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار

محافظة الجيزة

قرار رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٢٠

محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣

لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ فى شأن التصالح فى بعض مخالفات البناء

وتقنين أوضاعها ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣١ لسنة ٢٠١٩ بإصدار اللائحة

التنفيذية للقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ فى شأن التصالح فى بعض مخالفات البناء

وتقنين أوضاعها ؛

وعلى قرارنا رقم ٧٩١٢ لسنة ٢٠١٩ بشأن تشكيل لجنة تحديد مقابل التصالح

فى مخالفات المباني فى نطاق جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى ما انتهى إليه محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرارنا رقم ٧٩١٢

لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى كتاب وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تكون قيمة المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع فى بعض مخالفات

البناء بنطاق مدينة ٦ أكتوبر التابعة لهيئة المجمعات العمرانية الجديدة طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ فى شأن التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين

أوضاعها ولائحته التنفيذية على النحو الموضح بالجدول المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

(المادة الثالثة)

على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٧/١/٢٠٢٠

محافظ الجيزة

لواء/ أحمد راشد



هيئة المجتمعات العمرانية

جهاز مدينة ٦ أكتوبر

تقرير فramer قيمة المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع

لكل منطقة بمدينة ٦ أكتوبر طبقاً للمادة (٥) من القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩

بشأن التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها

قيمة غرامة سعر المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع بالجنبيه لكل استخدام											مستوى الإسكان	المنطقة	
غيرها	فنادق	محطة وقود	بنوك	تعليمى		طبي	تجارى		تجارى إدارى	سكنى			
				مدارس	دولى		ادارى	ادارى					
١٩٠٠	٢٠٠٠		٢٠٠٠	١٨٠٠		١٧٠٠	١٧٠٠	١٧٠٠	١٨٠٠	١٦٠٠		١- المشروعات العمرانية المتكاملة :	
١٨٠٠	٢٠٠٠		٢٠٠٠	١٦٠٠		١٥٠٠	١٣٠٠	١٥٠٠	١٦٠٠	١٢٠٠			(أ) التوسعات السياحية الشرقية .
١٨٠٠	٢٠٠٠		٢٠٠٠	١٦٠٠		١٤٠٠	١٢٠٠	١٢٥٠	١٢٠٠	١٣٠٠	١١٠٠		(ب) القرى السياحية (الثانية - الثالثة - السابعة) .
١٦٠٠	٢٠٠٠		٢٠٠٠	١٦٠٠		١٤٠٠	١٣٠٠	١٤٠٠	١٤٠٠	١٥٠٠	٩٠٠		(ج) التوسعات الشمالية السياحية .
١٥٠٠	٢٠٠٠		٢٠٠٠	١٤٠٠		١٣٠٠	١٢٠٠	١١٠٠	١١٠٠	١٥٠٠	٨٠٠		(د) العمرانية الشمالية .
١٤٠٠	٢٠٠٠		٢٠٠٠	١٢٠٠		١٢٠٠	١١٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٢٠٠	٧٠٠	(هـ) جنوب الأحياء .	
١٣٠٠	٢٠٠٠		٢٠٠٠	١٠٠٠		١١٠٠	١٠٠٠	٩٠٠	٩٠٠	١٠٠٠	٦٠٠	(و) الجمعيات والتعاونيات .	
١٢٠٠	٢٠٠٠		٢٠٠٠	٩٠٠		١٠٠٠	٩٠٠	٨٠٠	٨٠٠	٩٠٠	٥٠٠	٢- محور ٢٦ يوليو .	
١١٠٠	٢٠٠٠		٢٠٠٠	٨٠٠		٩٠٠	٨٠٠	٧٠٠	٧٠٠	٨٠٠	٤٠٠		

قيمة غرامة سعر المتر المسطح مقابل التصالح وتفتين الأوضاع بالرجنيه لكل استخدام												المنطقة	
		محطة وقود	بنوك	تعليمي			طبي	تجاري إداري ترفيهي	تجاري إداري	تجاري سكني	مستوى الإسكان		
				مدارس	محلى	دولى							جامعات
												طريق الواحات :	
													(١) حتى التقاطع مع محور ٢٦ يوليو . (ب) حتى مدخل الصناعى .
												(ج) الصناعى .	
													٤- المحور المركزى والمطل عليه من الأحياء السكنية . ٥- السياحيات (ق س ١ - ق س ٤ - ق س ٦ - غرب وشرق سوهميد - التميز - السياحيات الشمالية وامتدادها - الحزام الأخضر - التوسعات الشرقية) .
												(١) الحى الأول والثانى والسابع والثامن . (ب) باقى الأحياء السكنية وجنوب الأحياء والعمرانية وامتدادها .	
													٧- الإسكان الاجتماعى . ٨- المحور المركزى الصناعى .

(*) هذا بالإضافة إلى حصول أية مستحقات لجهز المدينة أو الهيئة وفقاً للقوانين واللوائح الأخرى السارية والمعمول بها بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة طبقاً للمادة (٩) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩

عن الهيئة العامة للخدمات الحكومية
 / أ / رباب مدحت حسني السيد
 / م / شريف يوسف حنفي يوسف
 / م / محمد غريب
 عن جهاز المدينة

المجلد ١ / كتاب المأثر

محافظه الجيزة

قرار رقم ٣٩٠ لسنة ٢٠٢٠

محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قانون البناء الموحد الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ فى شأن التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣١ لسنة ٢٠١٩ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه بعالیه ؛
وعلى الكتاب الدورى الصادر من وزارة التنمية المحلية برقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن طلب تشكيل اللجان التى نص عليها القانون المشار إليه بعالیه ؛
وعلى قرار المحافظة رقم ٧٦٠١ لسنة ٢٠١٩ الصادر بتشكيل لجنيتين بنطاق المحافظة والمنصوص عليها بالمادة الخامسة من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ فى شأن التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها ؛
وعلى قرار المحافظة رقم ٨٣٠٤ لسنة ٢٠١٩ الصادر بتحديد قيمة سعر المتر المسطح (بالجنيه المصرى) مقابل التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها بنطاق (مركز ومدينة أوسيم ، مركز ومدينة كرداسة ، مركز ومدينة منشأة القناطر ، مركز ومدينة الواحات البحرية) ؛
وعلى مذكرة مديرية الإسكان والمرافق بالجيزة بشأن طلب استبدال الجدول رقم (٨) الملحق بقرار المحافظة رقم ٨٣٠٤ لسنة ٢٠١٩ بالجدول رقم (٨- المعدل) المرفق بالمذكرة ؛

قرار:

مادة ١ - يتم التعامل بالجدول المرفق رقم (٨- المعدل) بشأن تحديد قيمة سعر المتر المسطح (بالجنيه المصرى) مقابل التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها وفقاً للقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية للأنشطة (سكنى - إدارى - تجارى - خدمى - صناعى إن وجد) وذلك بنطاق مركز ومدينة كرداسة بدلاً من الجدول رقم (٨) المرفق بقرار المحافظة رقم ٨٣٠٤ لسنة ٢٠١٩

مادة ٢ - يتم التعامل مع الكتل السكنية القريبة من الأحوزة العمرانية للقرى وتوابعها والمدن وهى (مركز ومدينة أبو النمرس ، مدينة الحوامدية ، مركز ومدينة البدرشين ، مركز ومدينة العياط ، مركز ومدينة الصف ، مركز ومدينة أطفيح ، مركز ومدينة أوسيم ، مركز ومدينة كرداسة ، مركز ومدينة منشأة القناطر ، مركز ومدينة الواحات البحرية) فور اعتمادها من الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بنفس الأسعار للمنطقة القريبة منها .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٠/٣/٩

محافظ الجيزة

لواء/ أحمد راشد



جدول رقم (٨) - المعدل
بمسح المتر المسطح للتصالح بالجنيه
بمركز ومدينة كرداسة والوحدات المحلية والقرى التابعة لها

الوحدات المحلية والقرى التابعة لها	سكنى				ادارى				تجارى				خدمى				صناعى ان وجد			
	شارع بعرض أكبر من ١٢ متراً	شارع بعرض من ٩ - ١٢ امتار	شارع بعرض أقل من ٦ امتار	شارع بعرض أكبر من ١٢ متراً	شارع بعرض أكبر من ١٢ متراً	شارع بعرض من ٩ - ١٢ امتار	شارع بعرض أقل من ٦ امتار	شارع بعرض أكبر من ١٢ متراً	شارع بعرض من ٩ - ١٢ امتار	شارع بعرض أقل من ٦ امتار	شارع بعرض أكبر من ١٢ متراً	شارع بعرض من ٩ - ١٢ امتار	شارع بعرض أقل من ٦ امتار	شارع بعرض أكبر من ١٢ متراً	شارع بعرض من ٩ - ١٢ امتار	شارع بعرض أقل من ٦ امتار	شارع بعرض أكبر من ١٢ متراً	شارع بعرض من ٩ - ١٢ امتار	شارع بعرض أقل من ٦ امتار	
المركز والمدينة والوحدة المحلية والقرى التابعة لها	١٥٠	١٣٥	١٢٠	٩٠	٢١٠	١٩٠	١٧٠	١٤٠	٢٧٠	٢٤٥	٢٢٥	٢٠٥	١٨٠	١٦٠	١٤٥	١٢٠	١١٠	٢١٠	١٩٠	١٧٠
	١٣٥	١٢٠	١٠٥	٨٠	٢٧٠	٢٤٥	٢٢٥	٢٠٥	١٨٠	١٦٠	١٤٥	١٢٠	١١٠	١٠٥	٨٠	٧٠	١٣٠	١٢٠	١٠٥	٨٠
	١٢٠	١٠٥	٩٠	٧٠	٢٤٥	٢٢٥	٢٠٥	١٧٠	١٤٥	١٢٠	١٠٥	٩٠	٨٠	٧٠	٦٠	١٢٠	١٠٥	٩٠	٨٠	٧٠
	١٠٥	٩٠	٧٠	٥٥	٢٢٥	٢٠٥	١٧٠	١٤٥	١٢٠	١٠٥	٩٠	٨٠	٧٠	٦٠	١٠٥	٩٠	٨٠	٧٠	٦٠	١٠٥
القرى التابعة للوحدة المحلية بـ"أبو رواش"	١٣٥	١٢٠	١٠٥	٨٠	٢٧٠	٢٤٥	٢٢٥	٢٠٥	١٨٠	١٦٠	١٤٥	١٢٠	١١٠	١٠٥	٨٠	٧٠	١٣٠	١٢٠	١٠٥	٨٠
	١٢٠	١٠٥	٩٠	٧٠	٢٤٥	٢٢٥	٢٠٥	١٧٠	١٤٥	١٢٠	١٠٥	٩٠	٨٠	٧٠	٦٠	١٢٠	١٠٥	٩٠	٨٠	٧٠
	١٠٥	٩٠	٧٠	٥٥	٢٢٥	٢٠٥	١٧٠	١٤٥	١٢٠	١٠٥	٩٠	٨٠	٧٠	٦٠	١٠٥	٩٠	٨٠	٧٠	٦٠	١٠٥
	٩٠	٧٠	٥٥	٤٠	٢٠٥	١٧٠	١٤٥	١٢٠	١٠٥	٩٠	٨٠	٧٠	٦٠	١٠٥	٩٠	٨٠	٧٠	٦٠	١٠٥	٩٠

القرى التابعة للوحدة المحلية بـ "أبورواش"	سكنى				ادارى				تجارى				خدمى				مناعى ان وند			
	شارع بعرض أكبر من ١٢ متراً	شارع بعرض من ٩ - ١٢ متراً	شارع بعرض من ٦ - ٩ امتار	شارع بعرض أقل من ٦ امتار	شارع بعرض أكبر من ١٢ متراً	شارع بعرض من ٩ - ١٢ متراً	شارع بعرض من ٦ - ٩ امتار	شارع بعرض أقل من ٦ امتار	شارع بعرض أكبر من ١٢ متراً	شارع بعرض من ٩ - ١٢ متراً	شارع بعرض من ٦ - ٩ امتار	شارع بعرض أقل من ٦ امتار	شارع بعرض أكبر من ١٢ متراً	شارع بعرض من ٩ - ١٢ متراً	شارع بعرض من ٦ - ٩ امتار	شارع بعرض أقل من ٦ امتار	شارع بعرض أكبر من ١٢ متراً	شارع بعرض من ٩ - ١٢ متراً	شارع بعرض من ٦ - ٩ امتار	شارع بعرض أقل من ٦ امتار
القرى التابعة للوحدة المحلية بـ "أبورواش"	٩٥	٨٥	٧٠	٥٥	١٣٠	١٩٠	١٧٠	١٤٠	١١٥	١١٥	١٢٠	١٤٠	١١٥	١٠٠	٨٥	٧٠	١٣٠	١٢٠	١٠٠	٨٠
	١٣٥	١٢٠	١٠٠	٨٠	١٩٠	١٧٠	١٤٠	١١٥	١١٥	١٢٠	١٤٠	١١٥	١٠٠	٨٥	٧٠	١٣٠	١٢٠	١٠٠	٨٠	٨٠
	١٣٥	١٢٠	١٠٠	٨٠	١٩٠	١٧٠	١٤٠	١١٥	١١٥	١٢٠	١٤٠	١١٥	١٠٠	٨٥	٧٠	١٣٠	١٢٠	١٠٠	٨٠	٨٠
	١٣٥	١٢٠	١٠٠	٨٠	١٩٠	١٧٠	١٤٠	١١٥	١١٥	١٢٠	١٤٠	١١٥	١٠٠	٨٥	٧٠	١٣٠	١٢٠	١٠٠	٨٠	٨٠
القرى التابعة للوحدة المحلية بـ "أبورواش"	٩٥	٨٥	٧٠	٥٥	١٣٠	١٩٠	١٧٠	١٤٠	١١٥	١١٥	١٢٠	١٤٠	١١٥	١٠٠	٨٥	٧٠	١٣٠	١٢٠	١٠٠	٨٠
القرى التابعة للوحدة المحلية بـ "أبورواش"	٩٥	٨٥	٧٠	٥٥	١٣٠	١٩٠	١٧٠	١٤٠	١١٥	١١٥	١٢٠	١٤٠	١١٥	١٠٠	٨٥	٧٠	١٣٠	١٢٠	١٠٠	٨٠
القرى التابعة للوحدة المحلية بـ "أبورواش"	٩٥	٨٥	٧٠	٥٥	١٣٠	١٩٠	١٧٠	١٤٠	١١٥	١١٥	١٢٠	١٤٠	١١٥	١٠٠	٨٥	٧٠	١٣٠	١٢٠	١٠٠	٨٠
القرى التابعة للوحدة المحلية بـ "أبورواش"	٩٥	٨٥	٧٠	٥٥	١٣٠	١٩٠	١٧٠	١٤٠	١١٥	١١٥	١٢٠	١٤٠	١١٥	١٠٠	٨٥	٧٠	١٣٠	١٢٠	١٠٠	٨٠

ملحوظة :

نظراً لأن القيمة السوقية للشارع السياحي بـ كراسة مختلفة عن باقي المدينة فرأت اللجنة أن قيمة سعر المتر المسطح للتصالح هو ١٢٠٠ جنيهًا وحدودها هي طبقاً لما ورد من مدينة كراسة المؤرخ في ١١/١٢/٢٠١٩ بأن كراسة بها شارع سياحي موزى لشارع سعد زعول بالمدينة ويحده غرباً قسم شرطة كراسة القديم ومن الشرق طريق ترعة المرويطية ويقع بمدينة كراسة مقابل مجمع الخدمات بمركز ومدينة كراسة .

- ١- أ.د/ عادل يحيى عقل
- ٢- أ.د/ حاتم مصطفى محمد
- ٣- المهندس/ رضوى حامد السيد
- ٤- الأستاذ/ ناجى فؤاد السعيد

رئيس اللجنة
وكيل الوزارة
مدير مديرية الإسكان والمرافق
مهندسة/ هويدا خالد عباس

وزارة السياحة

قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين

قرار إدارى رقم ٣٤٨ لسنة ٢٠٢٠

صادر بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٥

رئيس قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١٩٨١/٤/١ بشأن الغلق الإدارى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٨٠٨) بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٧ الصادر بتقويض

رئيس قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار والمرفق بها المحضر

رقم (١١) أحوال الإدارة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٦ ؛

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية للشركات السياحية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يغلق إدارياً المقر الكائن فى المركز السياحى - المبنى الإدارى لمجموعة أورينت

- الغردقة - البحر الأحمر - تحت اسم شركة "جلوبال ترافيل إنتر ناشيونال"

إدارة السيد/ خالد عبد الفتاح محمود الأسود ، وذلك لمزاولته العمل السياحى بدون

الحصول على الترخيص اللازم من وزارة السياحة مخالفاً بذلك أحكام القانون رقم ٣٨

لسنة ١٩٧٧ الصادر بشأن تنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

(المادة الثانية)

تخطر مصلحة الضرائب عن المقر السابق ذكره لعمله بدون ترخيص لمحاسبتة
ضريبياً طوال الفترة السابقة وكذا الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس قطاع الشركات السياحية
والمرشدين السياحيين
مجدى شلبى



وزارة النقل

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ٦٣٢ لسنة ٢٠٢٠

الصادر بتاريخ ١٦/٣/٢٠٢٠

بشأن معدلات شحن وتفريغ البضائع العامة ، وبضائع الصب السائل ،

وبضائع الصب الجاف ، بمينائى الإسكندرية والدخيلة

الربان رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات

ومسئوليات الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن منح رؤساء

مجالس إدارات هيئات الموانئ سلطة الإشراف الإدارى على جميع الأجهزة العاملة

داخل الموانئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ بإصدار لائحة تنظيم مزاولة

الأنشطة والأعمال المرتبطة بالنقل البحرى ومقابلات الانتفاع بها ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بجلسته السادسة المنعقدة

بتاريخ ١١/١٢/٢٠١٩ ، بالموافقة على معدلات الشحن والتفريغ المقترحة لرفع

وزيادة معدلات البضائع المتداولة بمينائى الإسكندرية والدخيلة ، واعتبارها هى الحد

الأدنى المطلوب تحقيقه يومياً ، مع مراجعتها بشكل دورى لرفعها أو تعديلها طبقاً لما

يطرأ عليها من تغيير أو تداول بضائع جديدة بالميناء ، أو كلما اقتضت الضرورة

لتحقيق المنافسة والمعتمدة من السيد الفريق وزير النقل ؛

وعلى ما ارتأيناه لصالح العمل ؛

قرار:

(المادة الأولى)

تلتزم الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط الشحن والتفريغ بمينائى الإسكندرية والدخيلة ، بتحقيق معدلات الحد الأدنى لشحن وتفريغ البضائع ، الموضحة فى الجداول المرفقة ، وذلك على النحو الآتى :

أولاً - بضائع عامة - بضائع الصب الجاف - بضائع الصب السائل :

ملاحظات	ميناء الدخيلة		ميناء الإسكندرية		نوع البضاعة
	طن /عنبر عامل/ يوم		طن /عنبر عامل/ يوم		
	شحن	تفريغ	شحن	تفريغ	
		٧٠٠٠		٢٠٠٠	مكورات الحديد
		١٥٠٠		٩٠٠	البوكسيد
		١٠٠٠		١٠٠٠	حديد بيلت (عامة)
		٣٠٠٠		٢٧٠٠	حديد بيلت (صب جاف)
		٧٥٠٠		٦٢٥٠	أكسيد حديد
	١٥٠٠		١٢٥٠		سلفات أمونيوم
		٦٠٠		٦٠٠	المواشي
	١٧٠٠		١٥٠٠		فوسفات
		١٠٠٠		١٠٠٠	فلوسبار
		٩٠٠		٨٠٠	منجنيز
يتم التفريغ تحت حراسة الشرطة		٥٠٠		٥٠٠	نحاس
	٥٠٠	٥٠٠	٣٧٥	٣٧٥	بودرة الثلج (معبأ)
	١٥٠٠	١٥٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	بودرة الثلج (صب جاف)

ملاحظات	ميناء الدخيلة		ميناء الإسكندرية		نوع البضاعة
	طن / عنبر عامل/ يوم		طن / عنبر عامل/ يوم		
	شحن	تفريغ	شحن	تفريغ	
	١٥٠٠		١٠٠٠		الكوارتز
		٧٥٠		٤٥٠	الطفلة (معبأ)
		٤٥٠		٣٥٠	صوديوم (معبأ) / صودا لث
		٧٥٠		٧٥٠	حديد زهر
فى حالة السفينة عنبر واحد ٦٥٠ طن / يوم		٥٠٠		٥٠٠	أكسيد ماغنسيوم زكايب
		٩٠٠		٧٥٠	بوكسيت
				٧٥٠	سلفات حديد
فى حالة السفينة عنبر واحد ٨٠٠ طن / يوم		٥٠٠		٥٠٠	خميرة
فى حالة السفينة عنبر واحد ٨٠٠ طن / يوم	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	أسمنت معبأ زكايب
		٢٢٠٠		٢٠٠٠	أسمنت (صب جاف)
فى حالة السفينة عنبر واحد ٨٠٠ طن / يوم				٥٠٠	فحم معبأ زكايب
		٣٥٠		٣٥٠	علف
	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	بكرات كبلات (بضائع عامة)
بحد أدنى ٢٥٠ طن		٥٠٠ متر		٥٠٠ متر	مواسير مهيئة

ملاحظات	ميناء الدخيلة		ميناء الإسكندرية		نوع البضاعة
	طن / عنبر عامل/ يوم		طن / عنبر عامل/ يوم		
	شحن	تفريغ	شحن	تفريغ	
يتم الشحن والتفريغ تحت حراسة الشرطة	٢٠٠	٢٥٠	١٥٠	٢٠٠	مفرقات
		٩٠٠		٥٠٠	حديد قطع
	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	حديد تسليح
للأقل من ٢٥ طن/ لفة		٨٥٠		٨٥٠	لفف حديد
في حالة السفينة عنبر واحد ٨٠٠ طن / يوم	٥٠٠	٦٠٠	٥٠٠	٦٠٠	حديد لفف
		٥٠٠		٥٠٠	ورق (بضائع عامة)
		٩٠٠		٧٥٠	حديد صلب (بضائع عامة)
		١٢٠٠		١٠٠٠	شعير- فول صب - عدس
		٧٥٠		٥٠٠	سلفات حديد
	٥٠٠ متر	٥٠٠ متر	٥٠٠ متر	٥٠٠ متر	مهيئات
		٦٠٠		٦٠٠	جنوع أشجار
في حالة السفينة عنبر واحد ٥٠٠ طن / يوم	٣٠٠	٣٠٠	٣٠٠	٣٠٠	نخالة معبأ
		٢٠٠٠		١٠٠٠	منظفات
	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	كتل رخام
	٩٠٠		٩٠٠		شمع
		٥٠٠		٥٠٠	كراتين مجمدات

ملاحظات	ميناء الدخيلة		ميناء الإسكندرية		نوع البضاعة
	طن /عنبر عامل/ يوم		طن /عنبر عامل/ يوم		
	شحن	تفريغ	شحن	تفريغ	
فى حالة السفينة عنبر واحد ١٠٠٠ طن / يوم		٥٠٠		٥٠٠	رخام مجروش زكايب
فى حالة السفينة عنبر واحد ٨٠٠ طن / يوم	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	حديد مبارم / زوايا وشنابر/ كمر
		٢٥٠		٢٥٠	كراتين مياه معدنية
		٣٠٠		٣٠٠	أدوات صحية
		٣٥٠		٣٥٠	ورق سجائر وكبريت
		٢٥٠		٢٥٠	ورق تواليت
		١٢٠٠		١١٠٠	الطفلة (صب جاف)
		١٥٠٠		١٢٠٠	قشور حديد
		٢٥٠٠		١٥٠٠	سلاج
مع مراعاة الأحوال الجوية ونسبة الرطوبة	١٥٠٠		١٥٠٠		يوربا
للسفن التى تكون حمولتها أقل من ٥٠٠٠ طن		٣٥٠		٣٥٠	خردة
للسفن التى تكون حمولتها أعلى من ٥٠٠٠ طن		١٠٠٠		١٠٠٠	خردة

ملاحظات	ميناء الدخيلة		ميناء الإسكندرية		نوع البضاعة
	طن / عنبر عامل/ يوم		طن / عنبر عامل/ يوم		
	شحن	تفريغ	شحن	تفريغ	
	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠	كلنكر
		٢٠٠٠		٢٠٠٠	فحم بترول / فحم صلب
	٨٠٠	٨٠٠	٨٠٠	٨٠٠	حديد أطوال
				٤٥٠	جبس
أكثر من ٢٠٠٠٠ طن	١٥٠٠	١٥٠٠	١٥٠٠	١٥٠٠	سكر صلب
أقل من ٢٠٠٠٠ طن	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	سكر صلب
في حالة السفينة عنبر واحد ٦٥٠ طن / يوم	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	سكر معبأ
		٥٠٠		٥٠٠	ملابس
	١٥٠٠	١٥٠٠	١٥٠٠	١٥٠٠	رمل زجاجي
	٣٥٠		٣٥٠		موالح
	١٥٠٠		١٠٠٠		علف بنجر
		٣٥٠		٣٥٠	اسفنج مطاط
				٢٥٠	برميل زيت
				١٥٠٠٠	سماد سائل أكبر من ٢٥٠٠٠ طن
				١٢٠٠٠	سماد أقل من ٢٥٠٠٠ طن
				٨٠٠٠	سماد أقل من ١٠٠٠٠ طن
				٣٥٠	قرايمد

ملاحظات	ميناء الدخيلة		ميناء الإسكندرية		نوع البضاعة
	طن / عنبر عامل/ يوم		طن / عنبر عامل/ يوم		
	شحن	تفريغ	شحن	تفريغ	
	١٥٠٠		١٥٠٠		ملح
			٢٥٠		الخضروات فى أجولة من ١٠ إلى ٥٠ كجم
			٧٠٠		رمل صلب
			٨٥٠		ملح معبأ
			٣٠٠		أرز
			٤٠٠		رمل معبأ
		عدد ١٠٠٠ سيارة /يوم		عدد ١٠٠٠ سيارة /يوم	سيارات
				٣٠٠	بلاستيك
	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠	نفثا
يحسب الوزن بالبطن المترى	١٦٥٠٠	١٦٥٠٠	١٦٥٠٠	١٦٥٠٠	جازولين
يحسب الوزن بالبطن المترى	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠	سولار
يحسب الوزن بالبطن المترى	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠	مازوت
يحسب الوزن بالبطن المترى	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠	زيت
يحسب الوزن بالبطن المترى	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	شمع
يحسب الوزن بالبطن المترى	١٩٥٠٠	١٩٥٠٠	١٩٥٠٠	١٩٥٠٠	بروبان
يحسب الوزن بالبطن المترى	٩٥٠٠	٩٥٠٠	٩٥٠٠	٩٥٠٠	أسود كاربون

ملاحظات	ميناء الدخيلة		ميناء الإسكندرية		نوع البضاعة
	طن /عنبر عامل/ يوم		طن /عنبر عامل/ يوم		
	شحن	تفريغ	شحن	تفريغ	
يحسب الوزن بالطن المترى	١٢٥٠٠	١٢٥٠٠	١٢٥٠٠	١٢٥٠٠	زيت نباتى
يحسب الوزن بالطن المترى	٨٥٠٠	٨٥٠٠	٨٥٠٠	٨٥٠٠	نتربيين
يحسب الوزن بالطن المترى	٧٠٠٠	٧٠٠٠	٧٠٠٠	٧٠٠٠	غاز
يحسب الوزن بالطن المترى	٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	بوتان
يحسب الوزن بالطن المترى	٣٥٠٠	٣٥٠٠	٣٥٠٠	٣٥٠٠	مولاس
يحسب الوزن بالطن المترى	٧٠٠٠	٧٠٠٠	٧٠٠٠	٧٠٠٠	زيت صويا
يحسب الوزن بالطن المترى	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	لاب
يحسب الوزن بالطن المترى	٦٠٠٠	٦٠٠٠	٦٠٠٠	٦٠٠٠	وقود طائرات
يحسب الوزن بالطن المترى	١٩٠٠	١٩٠٠	١٩٠٠	١٩٠٠	أسفلت
يحسب الوزن بالطن المترى	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	زيوت بترولية
	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	مقالات ومعدات بترول
يحسب الوزن بالطن المترى	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠	بوتجاز

ملاحظات	ميناء الدخيلة		ميناء الإسكندرية		نوع البضاعة
	طن /عنبر عامل/ يوم		طن /عنبر عامل/ يوم		
	شحن	تفريغ	شحن	تفريغ	
٥٠٠ طن / يوم للعنبر الواحد ، وفي حالة السفينة ذات العنبر الواحد يكون المعدل ٨٠٠ طن / يوم					الزكايب
٣٥٠ طن / يوم للعنبر الواحد وفي حالة السفينة ذات العنبر الواحد يكون المعدل ٦٥٠ طن / يوم					الجوالات و الشكاير
في حالة السفينة عنبر واحد ٦٠٠ طن / يوم		٣٥٠		٣٥٠	الزجاج
السفن المختلطة (أكثر من نوع من البضائع) يحسب المعدل على أعلى كمية بضاعة طبقاً للمنافست					

ثانياً - الحبوب (قمح - ذرة - فول صويا) :

ملاحظات	ميناء الدخيلة		ميناء الإسكندرية		نوع البضاعة
	طن / عنبر عامل/ يوم		طن / عنبر عامل/ يوم		
	شحن	تفريغ	شحن	تفريغ	
		١٠٠٠		٨٠٠	سفن حمولة أكثر من ٥٥٠٠ طن
		٨٠٠		٧٠٠	سفن حمولة أكثر من ٣٥٠٠ طن وحتى ٥٥٠٠ طن
		٧٠٠		٦٠٠	سفن حمولة أكثر من ٢٠٠٠ طن وحتى ٣٥٠٠ طن
		٥٥٠		٥٠٠	سفن حمولة أكثر من ١٠٠٠ وحتى ٢٠٠٠ طن
		٣٥٠		٣٠٠	سفن حمولة حتى ١٠٠٠ طن
بحد أقصى ٨٥٠ طن / عنبر		٤٥٠		٤٥٠	الأكساب
		٤٥٠		٤٥٠	كسب الصويا
		٤٥٠		٤٥٠	جيلاتين

ثالثاً – الأخشاب :

سفن حتى ٣٠٠٠ متر	٥٠٠ متر	
سفن من ٣٠٠١ متر حتى ١٠٠٠٠ متر	٨٥٠ متر	
سفن من ١٠٠٠١ متر حتى ٢٠٠٠٠ متر	٢٥٠٠ متر	
سفن أكبر من ٢٠٠٠١ متر	٣٥٠٠ متر	

(المادة الثانية)

المعدلات الواردة فى الجداول المرفقة بالمادة الأولى من هذا القرار ، هى الحد الأدنى المتعين تحقيقه من جانب الشركات العاملة فى نشاط الشحن والتفريغ بمينائى الإسكندرية والدخيلة .

(المادة الثالثة)

يعاد النظر فى المعدلات المشار إليها كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، أو لإضافة ما قد يستجد من أنواع جديدة من البضائع .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة

ربان / طارق شاهين على شاهين

مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالفيوم

طبقاً لأحكام ومواد القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ الخاص بالجمعيات والاتحادات
والمؤسسات الأهلية ؛

وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات ؛

قرر :

(مادة أولى)

تعديل قيد جمعية مكة المكرمة لتيسير الحج والعمرة بالمشارك قبل المقيمة
برقم ٣٣٠ لسنة ١٩٩٧ طبقاً لأحكام القانون المشار إليه
على الوجه التالى :

أولاً - إضافة ميادين عمل : العمل فى مجال التنمية والبيئة ، تنمية المجتمع المحلى .
ثانياً - إضافة نشاط : محور الأمية - تنظيم الأسرة - حضانة أطفال - تشجير
الأماكن العامة - جمع القمامة وتدويرها - تبادل الخبرات مع الجمعيات الأهلية .
ثالثاً - تعديل رسم العضوية ليصبح ٥ جنيهات بدلاً من ٢ جنيه ، الاشتراك
السنوى للعضو ١٢ جنيه بدلاً من ٦ جنيهات .

رابعاً - تعديل عدد أعضاء مجلس الإدارة إلى سبعة أعضاء .

(مادة ثانية)

يُنشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية على نفقة الجمعية .

(مادة ثالثة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخه .

تحريراً فى ٢٠٢٠/٢/١٨

وكيل الوزارة

أ/ إيمان أحمد زكى

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قطاع التجارة الداخلية للرقابة والمعاملات

الإدارة المركزية للمعاملات التجارية

الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى

إدارة التسجيل

ملخص

مما قررته الجمعية العمومية الاستثنائية للجمعية التعاونية الاستهلاكية المنزلية للعاملين بشركة بورسعيد لتصدير الأقطان بالزقازيق - محافظة الشرقية .
يتضح بعد الاطلاع على محضر الجمعية العمومية الاستثنائية للجمعية الموضحة أعلاه والمنعقدة انعقاداً قانونياً بتاريخ ١٢/١/٢٠٢٠ والسابق تسجيلها بالإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى بديوان عام وزارة التموين والتجارة الداخلية تحت رقم (٦٦٦١) بتاريخ ٣٠/١٢/١٩٨٠ والمنشور عنها بالوقائع المصرية بالعدد رقم (١٧) فى ٢١/١/١٩٨١ ؛

أنها قررت :

- ١- حل وتصفية الجمعية حلاً اختياريًا .
 - ٢- تعيين الاتحاد التعاونى الاستهلاكى الإقليمى بالشرقية مصفياً لها .
- وقد تم تسجيل هذا القرار بالسجل الخاص بالإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى بديوان عام وزارة التموين والتجارة الداخلية تحت رقم (١٤٣٧) بتاريخ ١١/٢/٢٠٢٠
تحريراً فى ١٩/٢/٢٠٢٠

مدير عام الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى

محاسب/ أحمد يوسف عوض الله

إعلانات فقد

مديرية الشؤون الصحية بالمنوفية - الإدارة الطبية بالسادات - مستشفى السادات المركزى

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية والبصمة رقم (٢٢٥٨٧) الخاصين بها ، ويعتبران ملغيين نهائياً .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

٢٥٦٩٤ / ٢٠١٩ - ٢٠٢٠/٤/٤ - ١٣٢٤

